د الأخضري فتيحة

كلية الحقوق جامعة غرداية

عنوان الملتقى : تطبيقات القانون الدولي الانساني الثورة الجزائرية نموذجا دراسة قانونية
عنوان المحور : تطبيقات مبدأ حماية المدنيين والأعيان المدنية على حركات التحرر

-

عنوان المداخلة : مسالة الاعتراف للثوار بصفة المحاربين وآثارها القانونية

الملخص

إن التطور الذي حدث خلال القرن العشرين في أشكال وصور النزاعات المسلحة جعل موقف النظرية التقليدية في مفهوم الحرب القانونية لا يتوافق مع متطلبات المجتمع الدولي المعاصر ، لعدة أسباب أهمها الثورات التي انتشرت عبر العالم ومنها الثورة الجزائرية ، ففي بداية الأمر أنكرت معظم الدول صفة المحاربين على أفراد الحركات التحريرية الوطنية ولم تعترف لهم بالمزايا الخاصة التي يقررها القانون الدولي العام للجيوش المحاربة ، ولكن هذه النظرة تغيرت لأن وضع هؤلاء الأفراد من الناحية القانونية ،إنما يتعلق بأشخاص يدافعون عن أوطانهم وحرياتهم وأنهم ليسوا مخربين ولا إرهابيين كما وصفهم الاستعمار آنذاك،ولقد أظهرت الثورة الجزائرية صورة جديدة من القتال المسلح يقع بين الجماعات الثورية والجيوش النظامية لدول الاحتلال وهي أشكال لا ترقى إلى حالات الحرب القانونية ، إلا أن القانون باعتباره يهدف إلى وضع حد أدنى من الحقوق والحماية الإنسانية الواجبة لأطراف النزاعات المسلحة فقد أوجد لهم وضع قانوني يكفل لهم بعض هذه الحقوق.

مقدمة

لم تتوقف المقاومات والثورات ضد الاستعمار الفرنسي للجزائر منذ احتلاله للأراضي الجزائرية ، فكان آخر هذه الثورات ثورة نوفمبر 1954 ،حيث نشأت حالة قانونية بين طرفي النزاع لم يعرفها القانون الدولي التقليدي كما فعل بالنسبة للحرب التي عرفها بأنها " نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر يترتب عليه استبدال حالة العداء بحالة السلم و يكون الغرض منه الدفاع عن حقوق أو مصالح الدولة المتحاربة "[1] فحالة الحرب في القانون الدولي التقليدي لا بد وأن تتوافر لها عدة عناصر ،

أهمها العنصر المتعلق بأطراف النزاع حيث يجب أن تكون هذه الحرب بين دول ذات سيادة ، ولكن إذا نظرنا إلى الغاية التي تستهدفها قوانين وقواعد وعادات الحرب وعرفنا أن تلك الغاية إنسانية في حد ذاتها ، لأدركنا وبلا شك امتداد نطاق تطبيق تلك القواعد والعادات على كل صور و أشكال النزاعات المسلحة [2] حتى على الثورات التي قامت وتقوم بها الحركات التحريرية الوطنية ضد الاحتلال ومنها حركة التحرير الجزائرية ، وقد أشارت إلى ذلك العديد من المواثيق الدولية و أهمها اتفاقية جنيف لسنة 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب .

وبالرغم من إنكار الاستعمار الفرنسي لأي مركز قانوني للمحاربين الجزائريين ، استنادا إلى أن ما يقومون به ليس حربا قانونية ، بل هو مجرد أعمال تخريبية إرهابية وفي نظر الاستعمار فإن هؤلاء الأفراد مجرمين يجب محاكمتهم على جرائم التخريب ، إلا أن الوضع القانوني لهذه الفئة بدأ يأخذ طابعا جديا ويتضح ذلك منذ اجتماع بروكسل سنة 1874 حيث توالت القوانين الدولية محاولة وضع شروط لإلحاق صفة المقاتلين أو المحاربين بهذه الفئة من المقاتلين ،وقد ساهمت الدول الأوروبية الاستعمارية في وضع تلك الشروط و حاولت أن تضيق من نطاق الحقوق والحماية لهؤلاء المقاتلين حتى تكرس السياسة الاستعمارية في المنطقة .

و من هذا المنطلق فإن الإشكالية المحورية لهذه المداخلة تكون على النحو التالي :

هل كان للثوار الجزائريين مركز قانوني ضمن تصنيف المحاربين وفقا لمنظور القانون الدولي الإنساني ؟ وبالتالي هل كان للثوار الجزائريين امتيازات خاصة في القانون الدولي الإنساني كما هو الحال بالنسبة للجيوش النظامية ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمت هذه المداخلة إلى مبحثين كالآتي :

المبحث الأول : تكييف الوضع القانوني لأفراد حركات التحرير الوطنية حيث ناقشنا مسألة المحاربين في منظور القانون الدولي الإنساني و الجهود الدولية لتصنيف أفراد حركات التحرير الوطنية

وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى الوضع القانوني للثوار الجزائريين في ظل التوجه الجديد لمفهوم النزاع المسلح، بحيث أبرزنا التكييف القانوني للثورة الجزائرية ضد الاستعمار الفرنسي ، و الانعكاسات القانونية لاكتساب الثوار الجزائريين صفة المحاربين .

المبحثالأول: تكييفالوضعالقانونيلأفرادحركاتالتحريرالوطنية .

لمتكنالدولالاستعماريةفيالماضيتعترفلأفرادحركاتالمقاومةداخلالأراضيالمحتلةبصفةالمحاربينأوالمقاومينالقانونين،إذاماوقعوا فيقبضتها،بلبالعكسمنذلككانتتعتبرهممجرمينوقتلة،وخارجينعنالقانون

وكانتتنزلبهمأشدالعقوبات،ومعتناميحركاتالتحررالوطنيةبعدالحربالعالميةالثانية،وتأكيدميثاقالأممالمتحدةعلىحقالشعوبفيتقريرمصيرها،تغيرالوضعالقانونيلأفرادحركاتالتحريرالوطني،حيثأصبحيعترفلهمبالصفةالقانونيةكمقاتلينومايترتبعلىذلكمننتائجنفصلها فيمابعد.

المطلبالأول: المحاربين في منظور القانون الدولي الإنساني .

الفرع 1 :تعريف المحاربين في القانون الدولي الإنساني

لم يرد ذكر مصطلح المحارب لكنه يعبر عن المقاتل وجمعه مقاتلين أو محاربين وهم أفراد الجيش ، و يطلق هذا المصطلح على الدولة التي تشترك في الحرب كما يطلق على أفراد القوات المسلحة لهذه الدولة أو على قواتها البحرية أو الجوية ،ويطلق ,أيضا على كل من يحمل سلاح في نزاع مسلح . كما يعبر عن المقاتل وهو الشخص الذي أشهر السلاح

في وجه العدو ، ويطلق مصطلح محارب أيضا على شخص متمرد يسعى لإسقاط حكومة معترف بها ، أو إلى الانفصال عن دولة [1].

هذه الفئة محددة في القانون الدولي الإنساني على سبيل الحصر التي يوصف أفرادها بكونهم مقاتلون شرعيون ،والشخص المقاتل في القانون الدولي الإنساني هو نقيض الشخص المدني ، وقد اعتمدت هذه المقابلة بين المقاتل والمدني بموجب المادة 50 /1 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف التي تحيلنا إلى نص المادة 4/أ 1، 2، 3، 6 من اتفاقية جنيف الثالثة ونص المادة 43 من البروتوكول ذاته وبالرجوع إلى الفقرات 1،2،3 من المادة 4ألف لاتفاقية جنيف الثالثة نجد أن المقاتلين هم :

_افراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة .

_ أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع .

_ أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحائزة .

_ سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لإعداد أنفسهم وتشكيل وحدات مسلحة نظامية [2].

إن تعريف المقاتللم يحدد بدقة إلا من خلال البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ،حيث نصت م 2/43"يعد أفراد القوات المسلحة لطرفي النزاع، عدا أفراد الخدمات الطبية والوعظ الذين تشملهمالمادة 33 من الاتفاقية الثالثة، مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمالالعدائية." وبالتالي يكون المقاتل هو أحد أطراف القوات المسلحة التابعة لطرف النزاع ، ولا يتمتع بمركزالمقاتل أفراد الفريق الطبي ، والواعظ الديني حتى ولو كانوا جزء من القوات المسلحة.كما نص البروتوكول الإضافي الأول على الشروط الواجب توفرها فيالمقاتلين ، كما نص كذلك على فئات لا تتمتع بصفة المقاتل[3].

الفرع 2 : الحماية القانونية للمحاربين في القانون الدولي الإنساني

أيضا فإن القانون الدولي الإنساني حدد الفئات التي تخضع لحمايته ، وأقر مبدأاحترامها وحمايتها في مختلفالاتفاقيات ، والقواعد العرفية، المبادئ العامةللقانون ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العالمي، ويمكن أن نقسم الفئات التييحميها القانون الدولي الإنساني إلى قسمين : قسم يضم فئة المقاتلين الذينتوقفوا لأسباب معينة عن القتال إما بسبب الجرح أو المرض أو الغرق أو الأسر ، وقسم يضم أشخاصا من غير المقاتلين و هم المدنيون وسوف نقتصر على ذكر فئة المقاتلين فقط[4].

_ 1ا الجرحى و المرضى و الغرقى و المنكوبين في البحار

يشكل الجرحى و المرضى في الميدان جانبا كبيرا من الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني ، فيجب احترامهم وحمايتهم، وعلى أطراف النزاعالذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية ، و أن يعتني بهم دون تمييزضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أيمعايير أخرى، و يحظر بشدة الاعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم،ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجاربخاصة بعلم الحياة ، أو تركهم عمدا دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروفتعرضهم لخطر العدوى بأمراض أو تلوث ، وتقرر العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها ، و تعامل النساء بكل احترام على الأخص الواجب إزاء الجنسين، و على طرف النزاع الذي يضطر إلى ترك بعضالجرحى أو المرضى أن يترك معهم بقدر ما تسمح به الاعتبارات الربيهة، .بعض أفراد خدماته الطبية و الهمات الطبية للسهام في العناية بهم[5].

2_ **أسرى الحرب**

يقصد بأسير الحرب كل مقاتل يقع في قبضة العدو، و يقع أسرى الحرب تحتسلطة الدولة العدوة، ليس تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي حجزتهمو يجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية في جميع الأوقات ، و يحظر على الدولةالحاجزة أن تقترف أي فعل أو إهمال يسبب موت أسير في عهدتها و لا يجوزتعريض الأسرى للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مالم تبرره الحالة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته[6].

كما يجب حماية الأسرى في جميع الأوقات ضد جميع أعمال العنف أوالتهديد و ضد السباب أو الاقتصاص و يجب احترام شرفهم والتعامل مع النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لسنهن و تتكفل الدولةالآسرة بإعاشة الأسرى دون مقابل و بتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهمالصحية مجانا[7] و تعاملهم جميعا على قدم المساواة دون أي تمييز ضار على أساس. العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى .

المطلب الثاني :الجهود الدولية لتصنيف أفراد حركات التحرير الوطنية.

الفرع الأول :مرحلة إنكار صفة المحاربين لأفراد حركات التحرير .

منذ مطلع القرن التاسع عشر (أي في عهد الاستعمار الياباني والأمريكي والأوروبي) كان الاستعمار يرفض أن يصبغ الوضع القانوني في علاقته مع الشعوب المحتلة أي رفض تطبيق قواعد القانون الدولي على هذه العلاقة باعتبار أنها تخضع للقانون الوطني ورفض فكرة التدخل الخارجي[8] . و لم يكن يحق لأبناء الشعوب المحتلة أن تقاوم الاحتلال لأن الدول المستعمرة كانت تنكر على المقاتلين صفة المحاربين القانونين إذا ما وقعوا في قبضتها .

ولقد انقسمت الآراء الفقهية حول تحديد الوضع القانوني لهذه الفئة من المقاتلين ، فيرى الاتجاه الأول أنه لا يجوز للسكان المدنيين أن يقوموا بدور في مقاومة الاحتلال وبالتالي فهو لا يعترف بحركات التحرير الوطنية على أساس أن القانون الدولي الإنساني قد نص على الفئات التي يمكنها الاستفادة من الوضع القانوني لأسرى الحرب [9]، وهم المقاتلون المنصوص عليهم في المادة 4 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب وهم :

_افراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة .

_ أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع .

_ أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحائزة .

_ سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لإعداد أنفسهم وتشكيل وحدات مسلحة نظامية .

حيث اعتبر هذا الاتجاه الاستعمار واقعة قانونية تنشأ حق للمستعمر في المحافظة على النظام العام والأمن وبالتالي يجوز له قمع أي تمرد من السكان ، و هو اتجاه يكرس ما كان عليه القانون الدولي التقليدي .

أما الاتجاه الثاني فيرى أن النزاعات المسلحة التي تكون حركات التحرير الوطني طرفا فيها تعد نزاعات مسلحة غير دولية ، وبالتالي فإنها تخضع للقانون الداخلي لدولة الاحتلال ، مما يستلزم تطبيق أحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف 1949 ،التي تقضي بوجوب استفادة أفراد حركات التحرير الوطني من الحد الأدنى من المعاملة الانسانية .

وكانت مسألة تحديد الوضع القانوني لهذه الفئة واحدة من أدق مشاكل قانون الحرب القديم التي أثارت النقاش خلال المؤتمرات الدولية الخاصة بتقنين عادات وأعراف الحرب ، فإن كان من السهل الاتفاق حول ذلك الوصف لأفراد الجيوش النظامية ، إلا أنه كان من المستحيل الاتفاق عليه بالنسبة لأفراد الشعوب التي تقاوم الاستعمار .

وكان تعريف المقاتلين في ظل قانون لاهاي تنازعه نظريتان بحيث كانت الدول الكبرى ترى وجوب حصر المقاتلين في أفراد القوات النظامية المسلحة ، بينما ترى الدول الصغرى توسيع النطاق القانوني في مفهوم المقاتلين حتى يشمل القوات الغير نظامية ،[10] وفي الحقيقة فإن اهتمام المجتمع الدولي بهذه الطائفة من أفراد المقاومة في الاقليم المحتل ، قد بدأ في بروكسل عام 1874 إذ أقر المؤتمر بشرعية الهبة الجماهرية في إقليم غير محتل وكذلك بالنسبة لمؤتمر لاهاي لعامي 1899 و1907 وتلتهما اتفاقية جنيف 1929 ثم اتفاقية جنيف 1949 حيث اعتبرت الهبة الجماهرية الحالة الوحيدة التي يسمح فيها للمدنيين بممارسة النشاط العسكري المباشر ويعتبرون مقاتلين يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب .

وتطرق مشروع بروكسل لعام 1874 لمسألة المقاومة المنظمة حيث نصت المادة التاسعة منه على أن قوانين الحرب لا تطبق فقط على الجيوش النظامية وإنما تطبق أيضا على الميليشيات وفرق المتطوعين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية

_أن يكون على رأسهم شخص مسؤول عن تابعيه .

_أن تكون لهم علامة مميزة ومحددة يمكن التحقق منها عن بعد.

_ أن يحملوا السلاح ظاهرا .

_أن يتوافقوا في عملياتهم مع أعراف وقوانين الحرب .

وبموجب المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة اعتبرت حركات المقاومة المنظمة قوات مسلحة غير نظامية ووضعت هذه المادة في فقرتها الثانية شروط ، تتمثل في كون المقاومة المنظمة حركة تخضع لتنظيم يتوفر على قيادة مسؤولة وعلى علامة مميزة واحترام قوانين الحرب بالإضافة إلى انتمائها إلى طرف في النزاع ، ويعتبر هذا التنظيم هو نفسه الذي اعتمدته حركات التحرير الوطني ضد السيطرة الاستعمارية فيما بعد واعتبر الأساس الذي انطلقت منه دول العالم الثالث في التأسيس لشرعية حركات التحرير الوطني التي تعتبر حركات مقاومة مسلحة منظمة تتوفر على الشروط نفسها التي حددتها المادة الرابعة [11]، وإن كان هناك اختلاف بينهما يتعلق بكون حركات التحرير الوطني تقاوم سيطرة الاستعمار في حين حركات المقاومة المنظمة تسلك نفس السلوك وإنما تنتمي إلى القوات المسلحة النظامية مع أنها لا تشكل جزءا منها .

وعلى الرغم من حق الشعوب في أن تلجأ للقوة لمقاومة الاحتلال ، إلا أن الوضع القانوني لأفراد المقاومة الشعبية ظل محكوما بالمادتين الأولى والثانية من لائحة لاهاي لعام 1907 ، وبقيت تلك القناعة البادية بالشروط الأربعة المذكورة في المادة الأولى والنظر إليها بعين التقديس ، وظل التسليم بجواز تجريد أفراد المقاومة الذين لا يستوفون تلك الشروط من كل حماية يقررها قانون الحرب ليتم إعدامهم كمجرمي حرب حتى لو كان نضالهم و مقاومتهم في مواجهة عدوان ينطوي على مخالفة لقواعد القانون الدولي[12] .

واستمرت حركات المقاومة تأخذ وصف النزاع الداخلي بسبب عدم اعتراف دول الاستعمار بحق هذه الشعوب في تقرير مصيرها .

الفرع الثاني : مرحلة الاعتراف بأفراد حركات التحرير.

بدأتالنظرةالتقليديةالتيتسيطرعلىالقانون الدولي القديم تجاه أفراد حركات التحرير الوطني تتراجع أمام المستجدات الدولية وذلك بفضل الجهود التي بذلها كل من الفقه واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة .

حيث بدأ الفقه الدولي يفسر اتفاقية جنيف لعام 1949 تفسيرا يتماشى والتطورات الجديدة ، كما اتفق بعض الفقهاء على تفسير ما ورد في المادة الثانية المشتركة بشأن مصطلح " القوى " الذي يدل في معناه التقليدي على الدولة كما يدل في معناه الواسع على قوى أخرى ليس لها صفة الدولة [13]، بشكلها التقليدي ومنها حركات التحرير الوطني باعتبارها ممثلة للشعوب المستعمرة ،واستند هؤلاء الفقهاء على ما جاء في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 من أنه يجب تفسير نصوص المعاهدات طبقا للمعنى العادي الذي يعطى للمصطلح في ضوء محتوى أهداف وأغراض الاتفاقية ومن ثم يمكن أن يشمل هذا المصطلح كيانات أخرى مثل حركات التحرير الوطني .

وكان المؤتمر الحادي والعشرين الذي عقد في اسطنبول من 6 إلى 13 سبتمبر 1969 بمثابة توجه جديد في عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، حيث دعت إلى ضرورة تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ليطبق على جميع النزاعات

المسلحة [14] .وانتقدت اللجنة الدولية للصليب الاحمر الشروط الأربعة التي تحكم حركات المقاومة المسلحة حيث أنها لم تعد تتماشى و الواقع الدولي ودعت إلى ضرورة التوسع في تفسيرها .

و من بين السمات الأساسية للمؤتمر الدبلوماسي لسنة 1977 ، هواهتمامهبالمقاتلين الغير نظامين مثل مقاتلو حرب العصابات ، وخصائص هذا النوع التي تجعله يتمتع بصفة المقاتل وذلك بعد ظهور حروب العصابات في فترة الستيناتوالسبعينات ، والتي كانت تساهم في الكفاح المسلح ضد الإستعمار أو الإحتلال الأجنبي.

إن الملاحظ على تعريف المقاتل في البروتوكول الإضافي الأول هو أنه قد وسع منمفهوم المقاتل ، كما تناول أشكال القتال التي تقوم بها حركات التحرير الوطني عندما ضمنلأفرادها معاملة أسرى الحرب بالمعنى الدقيق[15] .

المبحث الثاني :الوضع القانوني للثوار الجزائريين في ظل التوجه الجديد لمفهوم النزاع المسلح.

بعدانتهاءالحربالعالميةالثانيةوماترتبعليهامنويلاتألمتبالشعوب،عمدالمجتمعالدوليلوضعحدلهذهالحروبمنخلالتحريمهلها،واعتبا رالاحتلالعملاًغيرمشروع،لذلكثارتالشعوبللمطالبةبحقهافيتقريرالمصير،وأصبحعملحركاتالتحريرفيظلقواعدالقانونالدوليأكثر صلابةعنذيقبل.

و
أقرتمنظمةالأممالمتحدةحقالنظرفيالنزاعاتالدوليةالتيتدوربينحركاتالتحرروالدولالمستعمرة،منخلالمبدأينأولهمايثارفيحالةتحققال مصلحةالدوليةفيالنزاعالقائموثانيهمايتعلقبوجوداتفاقلأنالمعاهدةالدوليةتخرجموضوعهاإلىالإطارالقانونالدولي[16].

المطلب الأول :التكييف القانوني للثورة الجزائرية ضد الاستعمار الفرنسي .

ذهبجانبمنالفقهإلىتعريفالمقاومةبأنهانشاطالذيتقومبهعناصرشعبيةباستخدامالقوةالمسلحةفيمواجههقوةأوسلطةتقومبغزوالوطنأوا حتلالهوجانبآخرمنالفقهعّرفهابأنهاليستسوىعملياتيقومبهاأفرادالشعبالعاديينبهدفالضغطعلىالمعتديوإجبارهعلىالتنازلعنالأراضيالتي يحتلهاأولوقفعدوان .

وإذاكانمفهومالحربالتقليديقدسيطرعلىالمفهومالعاملللمقاومةخلالحقبةمنالزمن،إلاأنمفهوماًآخرأكثراتساعاًوشمولاًبدأيظهرفيالفق هوالعملالدوليينبعدالحربالعالميةالثانية[17]،والتيشهدالعالمفينهايتهاثورةهائلةمنالمفاهيموالأفكارالتيتفجرتمعتحررعددكبيرمنالشع وبوامتلاكهالزمامأمورهاوتقريرمصيرهابنفسهابعدالتخلصمنالتسلطالاستعماريوالاحتلالالأجنبيوالأنظمةالعنصرية،الأمرالذيأ دىإلىأنتسهمهذهالدولبدور

ملحوظفيإقرارقواعدجديدةتؤكدعلىمبدأحقتقريرالمصيروحقهافيالحياةالكريمة[18].ولعلهذاماجاءضمنننصوصميثاقهيئةالأممالمتح دةالتيتؤكدعلىتقريرالمصيركمبدأقانونيملزميتممارستهفيإطارالتنظيمالمعاصربإحدىطريقتين :

-الأولى :هيالمقاومةالسلميةأوالسياسيةبدوناستخدامالقوة.

-الثانية :هيالمقاومةالمسلحةأوالكفاحالمسلحلتقريرالمصيرباستخدامالقوة.

وهذاماأوردتهم51 منميثاقهيئةالأممالمتحدةعندماأكدتعلىالحقفيتقريرالمصيربعدحديثهاعنهفينصمادتهاالأولى .

وانعكس هذا التوجه الجديد لمفهوم المقاومة على الصعيد الدولي ، وساهم في تكييف جديد لنزاعات مسلحة كثيرا ما شكلت جدلا قانونيا واسعا ، ومن بينها الثورة الجزائرية الممتدة بين 54 و62 وقد اعتبرت فرنسا هذا النزاع داخلي لا يمكن التدخل فيه . إلا أن انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة إلى اتفاقيات جنيف أحدث ثورة قانونية واسعة حيث لم يسبق وأن انضمت حركة مقاومة مسلحة إلى هذه الاتفاقيات التي تسمح فقط للدول بالانضمام إليها من أجل تحمل الالتزامات الناشئة عن نزاع مسلح ذي طابع دولي محتمل [19].

حيث تلقت وزارة الخارجية السويسرية أوراق انضمام الجزائر عن طريق وزارة الخارجية الليبية ثم قامت سويسرا بالرد على طلب الانضمام بالإيجاب في 20_09_1960 بصفتها سلطة مكلفة بإدارة هذه الاتفاقيات في حين أبدت تحفظها على الانضمام بصفتها السلطة التي تتولى الشؤون الخارجية لسويسرا [20]، كما أبدت فرنسا أيضا تحفظها على هذا الانضمام ،وكان هدف الحكومة المؤقتة الجزائرية من هذا الانضمام هو الاعتراف بالثورة الجزائرية كطرف في نزاع مسلح و ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والخروج من حالة النزاع الداخلي الذي كانت تصر عليه فرنسا .

وفي هذا الإطار أصدرت الجزائر العديد من التعليمات والقرارات تؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة 1949 المتعلقة بحماية المدنيين في الحرب على الوضع في الجزائر .

وكان لالتزام أفراد الثورة الجزائرية بحقوق الإنسان واحترامها أثره حتى وسط الجنود الفرنسيين الذين اعترفوا بالمبادئ السامية التي تميزت بها الثورة الجزائرية في التعامل مع الأسرى من الجنود الفرنسيين وحتى اللفيف الأجنبي ، فابتداء من سنة 1958 قامت جبهة التحرير الوطني بإطلاق سراح عدة أفواج من الأسرى الفرنسيين في مناسبات مختلفة ،وكان ذلك يتم تحت رعاية الصليب الأحمر الدولي إما في المغرب أو في تونس[21] ، وفي 23 ماي 1958 قدم الصليب الأحمر الدولي مشروع اتفاق إلى كل من فرنسا و جبهة التحرير الوطني يقضي باحترام أحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949 .

إن النصر الدبلوماسي إثر انضمام الجزائر إلى اتفاقيات جنيف في 20 _07 1960 كان له انعكاسات كبيرة بحصولها على تسجيل حكومة سويسرا وثائق انضمام الحكومة المؤقتة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة ، حيث يقول الأستاذ محمد بجاوي " كانت هذه الاتفاقيات تنظم سلوك المتحاربين وأسرى الحرب وحقوق الإنسان و كان الانضمام لهذه الاتفاقيات يعد في سياق ذلك العهد نصرا سياسيا ودبلوماسيا وقانونيا هائلا وكان لا يبدو في متناول أي حركة تحريرية في ذلك العهد "

وقد أدى هذا الانضمام فيما بعد إلى طرح إشكال قانوني جديد أدى إلى تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال صدور البروتوكول الإضافي الأول 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية .

ولكن استمرار النص على الشروط السابق ذكرها والمتعلقة بمنح صفة المقاتل الشرعية لأفراد المقاومة الشعبية ، في اتفاقيات جنيف لعام 1949 خاصة الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب فقد كانت عاجزة عن حماية أفراد حركات التحرير الوطنية ، ممن لا تتوافر فيهم كل هذه الشروط واكتفت في مادتها الثالثة المشتركة بوضع حد أدنى للحماية الإنسانية الواجب مراعاتها بالنسبة لهم ، دون باقي امتيازات وحقوق المحاربين القانونين[23]،ولكن بعد البروتوكول

الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 فقد تم اعتبار مقاتلي حركات التحرير الوطنية أسرى حرب في حالة وقوعهم في يد قوات دولة الاحتلال ،ويستفيدون من الحماية المقررة لأسرى الحرب وهذا بعد منحهم صفة المقاتل في المادة الثالثة من هذا البروتوكول ، ولم يكن ذلك ممكنا بالنسبة للثوار الجزائرينرغم أن الثوار الجزائرين كانوا في حقيقة الأمر يدافعون عن حريتهم ضد الإستعمار و أن الدفاع عن النفس حق مشروع في كل القوانين والأعراف ،ومما يؤيد اعتبار الأفراد من حركات التحرير الوطنية كمقاتلين قانونين يتعين معاملتهم كأسرى حرب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 لسنة 1960 ، والذي أعلنت فيه الجمعية إيمانها بأن عملية تحرير الشعوب من الاستعمار لا يمكن مقاومتها و الرجوع بها إلى الوراء ، ويؤكد هذا القرار على أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها

المطلب الثاني: الانعكاسات القانونية لاكتساب الثوار الجزائريين صفة المحاربين .

مع بداية تدوين القانون الدولي الإنساني ظهر مبدأ التناسب بين الضروريات العسكرية والاعتبارات الانسانية ،والذي دعا إلى إلزام المقاتلين بمبادئ والتزامات تجمع بين تحقيق الأهداف العسكرية ومراعاة الاعتبارات الانسانية [24]، حيث يهدف هذا المبدأ إلى الحد من الضرر الناجم من العمليات العسكرية فيقضي بان تكون آثار ووسائل وأساليب الحرب المستخدمة متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة .

وتعود جذور هذا المبدأ إلى إعلان بيترسبورغ لسنة 1868 بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب والذي ورد في ديباجته " ... ويجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية " وفي نص المادة 22 من لائحة لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي المتعلقة بالحرب البرية ورد أنه " ليس للمحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو ..."

و يرتبالوضعالقانونيللمقاتلين حقوقا لهم ، تعتبر كالتزامات على عاتق الطرف الآخر [25]، حيث يمنح القانون الدولي الإنساني حقوقا للمقاتلين العاجزين عن القتال ، ويفرض على الطرف الخصم احترامها وهذا لا يرجع إلى قواعد القانون الدولي الإنساني فحسب ، وإنما يرجع إلى قواعد عامة وحقوق مقررة للشخص باعتباره إنسانا في كل الظروف و الأحوال وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة ، و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته السادسة .

و بالعودةإلىمختلفالاتفاقياتوالأعرافالدوليةنجدأنقانونالحربيسعىمن خلال تنظيمسيرالحروبإلىحماية ضحايانزاعاتالمسلحة،فمنبينأكثرضحايانزاعاتالمسلحةبعدالمدنيننجدالمقاتلين،وعلىهذاالأساسفقدمنحالقانونالدوليالإنسانيحق وقللمقاتل،وفيالمقابلفعلىهذاالأخيرواجباتعليهالإلتزامبهاأثناءسيرالأعمالالعدائية[26].إنتطبيق قواعدالقانونالدوليالإنساني،بمايحملهم منحقوق وواجباتيطبقعلىالمقاتلينبصفةعامة ،إلاأنهناكبعضالفئات منالمقاتلينأثارتبعضالتساؤلاتحولإمكانيةتطبيققواعدالقانونالإنسانيعليها ،هذهالفئاتهيأفرادحركات المقاومةالتحريرية.

ما يهمنا في هذاالمقامهوإمكانية تطبيقإتفاقياتجنيفعلىمقاتلي حركاتالتحريرالوطنيومنحيثإستفادتهممنالحقوقالتييقررهاالقانونالإنسانيللمقاتلينأثناءسيرالأعمالالعدائية . فباعتبارأنالبروتوكولالإضافيالأولقدإعترفبحروبحركات التحريرالوطنيكنوعمنأنواعالنزاعاتالمسلحةالدولية،فإنعلىالدولةالطرففينزاعمسلحالتي.تواجه فيه مقاتلوحركةالتحريرالوطني،أنتعاملهم كأسرىحربإذاوقعوافيقبضتها لذلك سنحاول أن نبين ما هي أهم الحقوق والالتزامات التي يجب احترامها من طرف المقاتلين بشكل عام ونسقط ذلك على مقاتلي ثورة التحرير الوطني .

الفرع الأول : بعضحقوقالمقاتلين

أ – **المشاركةالمباشرةفيالأعمالالعدائية:** هذاالحق مشارإليه فيالمادة43 من البروتوكولالإضافيالأول،كما أقرتلجنةبلدانالدولالأمريكيةللمقاتل هذاالحق،وهوإجازةلقتلالأوجرحمقاتليالعدووتدميرأهدافهالحربية،وبالتالي لايمكنمحاكمةالمقاتلينعنالأفعالالمشروعةفيالحربالتيقاموا بها فيسياقسيرالعملياتالحربية .كماأنحقالمشاركةفيالأعمالالعدائيةيسري هوالآخرحتىبالنسبةللقواتالشبهعسكريةالمكلفةبفرضإحترامالنظامداخلالقواتالمسلحة ،[27]بشرطقيامالطرفالذيتتبعهبإخطارالطرف .الآخرفيالنزاع وإذا حاولنا إسقاط هذه الوضعية على أفراد الثورة الجزائرية نجد بأن هناك أساليب كانت خاصة بالثوار مثلحربالعصابات،أواغتيالشخصياتعامة،أوالأعمالالتفجيريةأوالاستشهاديةالتيقدتنالأحياناًمنبعضالمدنيين،وإنكانمنالصعبحدوث ذلكعنقصد،إلاأنهمنالواردأنيصدربعضأعمالالمقاومةالعنيفةكردفعلمنهاعلىمايقومبهالمحتلمنمجازروجرائمضدالمدنيين،ومحاو لةمنهالفرضنوعاًمنالتوازنعلىالصراعالقائم،ولإظهارقدرتهاعلىخرقالنظامالأمنيللمحتلوأنهاتصلإلىأكثرالمناطقحساسيةلدولة الاحتلال[28]وفيمثلهذهالحالةتعمدالدولالمغرضةالداعمةللاحتلالبأنتنعتالثوار الجزائرينبالإرهابين لغرضالتشويهوتحريضالقوىالدوليةضدها مع أن فرنسا الاستعمارية لم تكن تتوانى عن ضرب المدنين العزل من الجزائرين بدعوى البحث عن المتمردين أي المجاهدين وذلك كله في إطار سياسة الكيل بمكيالينإلاأنقواعدالقانونالدوليتفرضعلىأطرافالنزاعكسمايقومونبه،لذلكواستناداًللحمايةالقانونيةالمفروضةلصالحالمدنيينيقععلى عاتقأطرافالنزاعواجبعدمإيذاءالمدنيين،وكلمايتعلقبالأرضمنمقومات،وذلكتطبيقاًلقواعدالقانونالدوليعامةوالاتفاقياتالدوليةفيهذاالش أنخاصة،والتيتمالتأكيدمنخلالهاعلىالمشروعيةالقانونيةوالأخلاقيةوالسياسيةلحقالكفاحالمسلحومقاومةالمحتللتقرير المصير .

ب – **تمتعالمقاتلبمركزأسيرالحرب:** تممنحهذاالحقللمقاتلينبموجبإتفاقيةجنيفلعام 1929 وإتفاقيةجنيفالثالثةالخاصةبأسرىالحربلعام 1949 ،إضافةإلىالبروتوكول .الإضافيالأوللعام1977 فبموجبإتفاقيةجنيفلعام 1929التيخصصتعدةفقراتلمعاملةأسرىالحربفإنالأسرى همجميعالأشخاصفيالقواتالمسلحة، **prisonniers de guerreLES** للأطرافالمتنازعةالذينيقعونفيقبضةالخصمأثناءالعملياتالعسكريةالبحرية،البريةأوالجوية[30]،هذاوقدنصتإتفاقيةج نيفالثالثةالخاصةبمعاملةأسرىالحربلعام 1949 ،على

أنضماناتأسيرالحربيتمتعبها إضافةإلىالمقاتلينالنظامين،مقاتلوحربالعصاباترغم عدمتوفرهمعلىشروطالمقاتلالنظاميأوعدمإحترامقوانين،"**Guérilleros**"وأعرافالحرب، وهذا ما يعني تمتع أفراد الثورة

الجزائرية بهذا الحق ولكن رغم ذلك لم يكن المستعمر الفرنسي يحترم هذا الحق الذي هو التزام في ذات الوقت بين الطرفين ، إذ أنه كان عند وقوع المجاهدين الجزائرين في قبضة المستعمر الفرنسي يقوم بتعذيبهم وقتلهم والتنكيل بهم بأبشع الصور وسجنهم دون محاكمة . وفي المقابل كان الثوار الجزائريون يعاملون الأسرى من الجنود الفرنسين معاملة تتوافق والقانون الدولي الانساني ذلك أنهم استمدوا هذه الأخلاق من الشريعة الاسلامية والمروءة التي عرف بها الجزائريون عموما .

الفرع الثاني : بعض واجباتالمقاتلين

أ – **إلتزامالمقاتلبتمييزنفسه :** هذاالإلتزاممستمدمنالبروتوكولالإضافيالأوللإتفاقياتجنيفلعام 1949 حيث تنص المادة 3/44 علىإلتزامالمقاتلينبتمييز أنفسهم
لحمايةالمدنينضدأثار العملياتالعدائية،ويتزامنوضعهذاالإلتزامفيالبروتوكولالإضافيالأولبوضوحمعالتطور الذيأثبتتهالحروبالحد يثة،التيلمتعدتقتصر علىالجيوشالمتحاربةفحسب ،بلإمتدتأثار العملياتالعدائيةلتشملالمدنين،بحيثتشير الأنباءأنه خلال بعض الحروب قد يلجأالجنود إلى التخلصمنالزيالعسكريكيلاتحددهمقواتالعدو كأهداف مشروعة [31].وقد كان الثوار الجزائريين لا يملكون الامكانيات لالتزام بهذا الشرط وهذا ما طرح مشكل في ما يخص شروط التمتع بصفة المحاربين التي نصت عليها اتفاقيات جنيف 1949 .

د – **حظرأعمالالعنفوالأعمالالإنتقامية :**

يحظر علىالمقاتلينباللجوء إلىأعمالالعنفالتيتهدفإلىنشر الرعببينالسكانالمدنينأوأسر بالحرب،وهذامانصتعليه المادة 27 منإتفاقيةجنيفالرابعة،بالإضافةإلىالمادة51 منالبروتوكولالإضافيالأولالتيتنصعلىأن **"تحظرأعمالالعنفأوالتهديدبه الراميةأساساإلىبث الذعر بين السكانالمدنين."** فبالنسبة لجيش التحرير الوطني كان قد التزم بهذا الواجب حيث أنه لم يثبت وأن قام أفراد الثورة الجزائرية بأعمال انتقامية ضد السكان الفرنسيين لا في الجزائر ولا في فرنسا بل على العكس فقد كان المدنيون الجزائريون هم من يتعرضون لهجمات انتقامية من الاستعمار الفرنسي عندما تلحق بهم الثورة الجزائرية خسائر فادحة في صفوفهم .

الفرع الثالث : تقييم المسؤولية القانونية للثوار الجزائرين

بعدأنأثبتتالثورة الجزائرية
قدرتهاوتماسكتنظيمهاأثناءمقاومتهاللاستعماربدأتالدولوالمنظماتالدوليةوخاصةهيئةالأممالمتحدةتتعاملمعها،ومنثمالاعترافبشر عيتها،وبالطبيعةالدوليةلحربها،وأصبحتمنضمنالوحداتالتيتخاطببقواعدالقانونالدولي،فاكتسبتالشخصيةالقانونيةالدولية المحدودة ، وعلىأثرذلكفإنه منالأهمية أن نحدد مدى شرعية الأعمال التي قام بها الثوار الجزائريون إبان الثورة ضد الاستعمار الفرنسي فلقد استخدمتالثورة الجزائرية فيمقاومتهاللاحتلالوالاستعمارأسلوباًمميزاًفيالقتال،أطلقعليهبعضهمأسلوبحربالعصاباتويعتبرمنأشكالالقتالالخاصةالتيتدوربينق واتنظاميةوتشكيلاتمسلحةتهدفإلىإرهاقهذاالجيشوزعزعةثقتهبنفسهوبقيادته،و
يطلقالبعضعليهابأنهاإرهابيةنظراًلمساسهاأحياناًبالمدنيين[32]،مثلهذهالوسائلاستخدمتهامعظمالشعوبالمحتلةمنخلالحركاتالتحرير

،إذعبرجانبمنالفقههعنهذهالحقيقةقائلاً:الشكلالشائعمنالإرهابهوالذيتستعملهالشعوبالمظلومةالتيلاتملكالقوةوالمصادراللازمةلخوضحربمفتوحة،ومواجهةمعاركبيرةومنظمة،فتضطرإلىتقسيمنفسهاإلىمجموعاتصغيرةتمارستكتيكالإرهابيينبغيةوضعالعدوفيموقفصعب.

و بما أن النظريةالحديثةقدأصبغتوصفالمشروعيةالدوليةعلى هذه الأعمال وسمحت باستخداماالوسائلكافةالتيلاتنطويعلىمخالفةلمبادئوقوانينوأعرافالحربوقواعدالقانونالدوليبصفةعامة،التيقيدتمشروعيةهذهالأعمال بعددمنالضوابطمنحيثتوجيهضرباتهاضدالأهدافالعسكريةللعدووليسالأهدافالمدنية،وبالتاليبرزتساؤلحولمدىشرعيةلجوءأفرادث ورة التحرير إلىاستخداماًساليبالإرهابفيتنفيذعملياتهم؟وماهيالضوابطالتي تحكم هذه الأعمال .

إن ما استقر عليه الفقه هو أن استخدامحركاتالتحريرالوطنيلأساليبعنفغيرمألوفةيعتبرمشروعاًبموجبقواعد

القانونالدوليإذاكانالباعثعليهالدفاععنالحقوقوتقريرالمصير،لكنمثلهذهالأساليبليسمطلقاًوإنماقصدباستخدامهاضدالأهدافالعسكريةأوالمصالحالماديةللدولةالمستعمرةأودولةالاحتلال[33]،سواءداخلالأراضيالمحتلةأوخارجهابشرطعدمالمساسبالأبرياءأوتعريضحياةشخصمنالمشمولينبالحمايةالدوليةأوحريتهللخطروفقاًللاتفاقياتالدوليةالمتعلقةبهذاالشأن؛لأناستخداماالأساليبالإرهابيةضد المدنيينالعزليعدعملاًغيرمشروعومستهجناًمنقبلالمجتمعالدولي .

الخاتمة

إن انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بالقانون الانساني الدولي أدى إلى إحداث تطور كبير على صعيد القانون الدولي ، ويتمثل ذلك في تطور مفهوم الوضع القانوني لحركات التحرير الوطنية الذي كان قد شكل عرفا دوليا في إطار التعامل الدولي قبل عام 1977 ، وساهم في تشكيل هذا العرف الجهود الدولية الكبيرة المبذولة من طرف العديد من الجهات ، كما كان للثورة الجزائرية دور في تغيير المنظومة القانونية للقانون الدولي الإنساني خاصة بعد قيام الجمهورية الجزائرية ، والاعتراف بها من طرف العديد من الدول .

ونتيجة لذلك فقد كان أفراد الثورة الجزائرية يتمتعون بصفة المحارب وفقا للقانون الدولي الانساني رغم عدم اعتراف الاستعمار بهذه الصفة من خلال عدم احترامه للالتزامات التي تفرضها عليه قواعد القانون الدولي وأعرافه .

كما أناستعمالالقوةمنالثوار
الجزائرينضدأهدافشبهعسكريةأوغيرعسكريةللدولةالمحتلةلاعلاقةلهبمسألةالإرهابالمنفصلةتماماًعنهذاالأسلوبمادامسلوكالمقاتلينتحكمهاتفاقياتجنيفلعام1949 والبروتوكولالإضافيالأوللعام1977 وقواعدوقوانينوأعرافالحرب.

الهوامش

1 قاموس القانون الدولي الإنساني , ص 56 .

2 راجع المادة 4/أ من اتفاقية جنيف الثالثة التي تحدد أصناف المتقاضين .

3 عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط2 ، تونس ، 1997 ، ص 123 .

4 عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني ، دار مجدلاوي ، عمان ، الأردن ، 2002 ، ص43 .

5 عطية أبو الخير ، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة الشريعة الاسلامية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص 64 .

6 عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، مؤلف جماعي تحت إشراف د مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000، ص74 .

7 عامر الزمالي ، الفئات المحمية ....، المرجع السابق ، ص 88.

8 شادي سعدي عوض ، المسؤولية الدولية لحركات التحرير الوطني ، رسالة ماجستير ، جامعة غزة ، 2012 ، ص 13 .

9 نفس المرجع ، ص 15 .

10 حوبة عبد القادر ، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014 ، ص 85 .

11 شادي السعدي ، المرجع السابق ، ص 31 .

12 حوبة عبد القادر المرجع السابق ، ص78 .

13 هيثم موسى حسن ، المركز القانوني الدولي لحركات التحرير ، بحث مقدم في الملتقى الدولي الخامس (حزب التحرير الجزائري) جامعة حسيبة بن بو علي ، الشلف ، 2010 ، ص 3 .

14 حوبة عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 56 .

15 عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 78.

16 شادي سعدي ، المسؤولية الدولية لحركات التحرير ، المرجع السابق، ص 90 .

17 زهير الحسيني ، القانون الدولي الإنساني ، تطوره وفعاليته، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، 1992 ، ص301 .

18 نفس المرجع ، ص 302 .

19 حوبة عبد القادر ، المرجع السابق، ص93 .

20 حوبة عبد القادر المرجع السابق أنظر نص الوثيقة كاملا في هامش ص 91 .

21 عبد الحليم بوشكيوة ، الوضع القانوني لأسرى الحرب التحريرية الجزائرية ، في ق د إ مجلة البحوث والدراسات ، العدد 12 ، 2011 ،جامعة جيجل ، ص 209 .

22 نفس المرجع ، ص 210 .

23 حوبة عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 86.

24 عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 114 .

25 نفس المرجع ، ص 115 .

26 عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 45.

27 عامر الزمالي ، الفئات المحمية بموجب ... ، المرجع السابق ، ص55 .

28 شادي سعدي ، المرجع السابق ، ص 34 .

29 عطية أبو الخير ، المرجع السابق ، ص 67 .

30 عبد الحليم بوشكيوة ، المرجع السابق ، ص 195 .

31 وهذا ما حدث في حرب العراق عندما قام الجنود العراقيون بنزع البزة العسكرية حتى لا يكونوا أهداف ظاهرة .

32 شادي سعدي المرجع السابق ، ص81 .

33 نفس المرجع ، ص 89 .